

قواعد الاحكام

[425] لو زاملهما ، ويجوز المشي تحت الظلال ، والتطليل جالسا . ك: لبس السلاح اختيارا - على رأي - ، ويجوز لبس المنطقة ، وشد الهميان على الوسط . الفصل الثاني: في الطواف قد بينا أن المتمتع يقدم عمرته ، فإذا أحرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا ، أما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف عليه . وفي الطواف مطالب: الاول: في واجباته وهي أحد عشر: أ: طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة ، وإنما يشترط طهارة الحدث في الواجب ويستحب في النذب ، ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استأنف معها ، ويعيد الصلاة واجبا مع وجوبه وندبا مع ندبه ، ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب أعاد ، ولو علم في الاثناء أزاله وتمم (1) ، ولو لم يعلم إلا بعده أجزأ . ب: الختان ، وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة . ج: النية ، وهي ان يعقد الى إيقاع طواف عمرة التمتع أو غيرها لوجوبه أو ندبه قربة الى الله تعالى عند الشروع ، فلو أخل بها أو بشئ منها بطل . د: البدأة بالحجر الاسود ، فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط إلى أن _____ (1) في المطبوع: " وأتم " .